

صفة العمرة

من كتاب صفة وأذكار الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة
د. عدلي عبدالرؤوف الغزالي



لأداء العمرة خمس خطوات وهي مرتبة كما يلي :

- ١- الإحرام من الميقات .
 - ٢- الطواف حول الكعبة .
 - ٣- الصلاة خلف مقام إبراهيم والشرب من ماء زمزم .
 - ٤- السعي بين الصفا والمروة .
 - ٥- حلق الشعر أو تقصيره .
- وبنهاية الحلق تكون انتهت العمرة ، نسأل الله القبول ،
وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : الإحرام من الميقات



- ١- الإحرام هو نية الدخول في العمرة وله بعض المحظورات التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها وهي :
 - أ- أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره .
 - ب- أن يتطيب في ثوبه أو بدنه .
 - ج- أن يغطي رأسه بشيء بملاصق ، كالطاقية والغترة ونحوها .
 - د- أن يتزوج أو يُزَوج غيره ، أو يخطب .
- هـ- أن يجامع أو أن يباشر (أى يفعل مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل) بشهوة .
- و- أن يلبس الذكر مخيطاً ، وهو ما فُصّل على مقدار البدن أو العضو ، كالثوب أو الفئيلة أو السروال ونحوه ، وهذا المحظور خاص بالرجال .
- ز- أن يقتل صيداً برياً ، كالغزال والأرنب والجربوع ، ونحو ذلك
- ٢- من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية .
- ٣- أما من فعلها متعمداً - والعياذ بالله - أو محتاجاً لفعلها : فعليه الفدية .
- ٤- يستحب أن يتلفظ المعتمر بقول (لبيك اللهم عمرة) عند إحرامه .
- ٥- يُحرم الرجل في إزار ورداء من غير المخيط [أى غير المفصل على مقدار العضو] ويستحب أن يكون أبيضين .
- ٦- يستحب الاغتسال والتطيب والتنظف قبل عقد نية الإحرام .
- ٧- ليس للإحرام ركعتان تسميان (ركعتى الإحرام) لكن لو صادف وقت حضور صلاة فريضة فإنه يحرم بعدها لفعله صلى الله عليه وسلم .

٨- تسن التلبية بعد الإحرام وهى قول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) . ويرفع بها الرجال أصواتهم ، أما النساء فيخفض أصواتهن بها . ويتوقف المعتمر عن التلبية عند ابتداء الطواف .

٩- يجوز خلع لباس الإحرام وتغييره إذا اتسخ مثلاً، ويجوز للمحرم لبس الإحرام فى بيته قبل سفره ولكن لا يعقد نية الإحرام إلا عند الميقات .

١٠- ليس للمرأة لباس معين للإحرام كالأسود أو الأخضر كما يعتقد البعض .

١١- لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين أو النقاب لأنهما مفصلان على مقدار العضو لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخارى . ولكنها تستر وجهها ويديها عن الأجنب بغير القفازين والنقاب .

ثانياً : الطواف حول الكعبة



١- الطواف سبعة أشواط حول الكعبة يبدأ كل شوط من أمام الحجر الأسود وينتهى به .

٢- يجعل المعتمر الكعبة عن يساره أثناء طوافه .

٣- يسن أن يرمل المعتمر فى الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمَل هو مسارعة المشى مع تقارب الخطوات .


٤- يسن أن يضطبع المعتمر فى طوافه كله ، والاضطباع هو أن يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر .

٥- يزيل المعتمر الاضطباع ويغطى كلا كتفيه إذا فرغ من طوافه .

٦- يسن لمن يطوف أن يستلم الحجر الأسود (أى يلمسه بيده) ويقبله عند مروره به ، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبلها ، فإن لم يستطع استلمه بشىء معه (كالعصا وما شابهها) وقَبَّل ذلك الشىء ، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ولا يقبلها .

- ٧- يسن لمن يطوف أن يستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله ، فإن لم يستطع استلامه بسبب الزحام لم يشر إليه .
- ٨- يسن لمن يطوف أن يكبر عند استلامه للحجر الأسود أو عند الإشارة إليه .
- ٩- يسن لمن يطوف أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .
- ١٠- ليس هناك ذكر أو دعاء خاص بكل شوط من أشواط الطواف كما يعتقد البعض . بل يجوز أن يقرأ المسلم القرآن في طوافه ، أو يقول ما شاء من الأدعية النبوية الصحيحة .
- ١١- تشترط الطهارة للطواف .أما إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف فإنه يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد، ومن العلماء من قال يجوز أن يبني على ما سبق .
- ١٢- إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يطوف فإنه يصلها مع المسلمين ثم يكمل ما بقى من طوافه ولا بد من تغطية كتفه إن كان مضطرباً وقت الصلاة .
- ١٣- لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف حتى تطهر من حيضها .
- ١٤- يجوز للمرأة أن تأكل حبواً تؤخر الحيض عنها حتى تتم عمرتها بشرط أن لا تكون مضرّة بصحتها .
- ١٥- من شك في عدد أشواط الطواف التي طافها فإنه يرجح الأقل ، ثم يكمل .

ثالثاً : الصلاة خلف مقام إبراهيم والشرب من ماء زمزم



- ١- إذا انتهى من الشوط السابع غطّى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].
- ٢- ثم يصلى ركعتين خلف المقام إن تيسر- ذلك (وهي سنة) ويجعل المقام بينه وبين البيت إن تيسر . وإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاحهما في أي موضع من المسجد الحرام ويستحب أن يقرأ

في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الأخرى بعد الفاتحة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يطيل فيها .
 ٣- وبعد ذلك يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه لفعله ﷺ ، ولقوله ﷺ عن ماء زمزم : « إنه طعام طعم » رواه مسلم ، وزاد أبو داود « وشفاء سقم » .
 ٤- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه إن استطاع لفعله ﷺ ذلك بعد انتهائه من ماء زمزم ، فإن لم يتيسر - له ذلك ذهب للسعي مباشرة .

رابعاً : السعي بين الصفا والمروة



١- السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة
 ٢- يسن عند قربيه من الصفا في بداية الشوط الأول أن يقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة : ١٥٨ . ثم يقول بعدها : (أبدأ بما بدأ الله به) ولا يقول هذا إلا في بداية الشوط الأول من السعي .
 ٣- يسن أن يرقى المعتمر على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه كما يرفعها عند الدعاء قائلاً : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) . ثم يدعو بما شاء من الدعاء ثم يعيد الذكر السابق ، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر السابق مرة ثالثة ، ثم يسعى إلى المروة .
 ٤- يفعل المعتمر على المروة مثلما فعل على الصفا من التكبير والذكر السابق (٣ مرات) والدعاء مع رفع يديه متوجهاً للكعبة .
 ٥- يسن إذا وصل الساعي بين العلمين الأخضرين أن يسرع في المشي بشرط أن لا يضايق غيره من الساعين ، أما في بقية المسعى فإنه يمشي مشياً عادياً ، هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فلا تسرع بين العلمين .

- ٦- لا يشترط أن يرقى الساعى على أعلى الصفا والمروة ، بل لو لمست رجلاه بداية ارتفاعها فهو جائز ، ولكن السنة كما سبق أن يرقى عليها حتى يرى الكعبة إن استطاع .
- ٧- لا تشترط الطهارة للسعى ، فلو سعى وهو غير متوضىء جاز ذلك ، ولكن الأفضل أن يكون على وضوء .
- ٨- لا يوجد ذكر أو دعاء خاص بالسعى ، فلو قرأ القرآن أو ذكر الله أو دعاه بما يتيسر فهو جائز .
- ٩- إذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يصلى مع الجماعة فى المسعى ثم يكمل سعيه .
- ١٠- لا يضطبع المعتمر أثناء السعى بل يكون إحرامه على كتفيه .
- ١١- يجب على المعتمر غض بصره عن ما قد يفسد عمرته .

خامسا : حلق الشعر أو تقصيره



- ١- حلق شعر الرأس أو تقصيره من واجبات العمرة .
- ٢- حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره . لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة .
- ٣- يجب أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس ، فلا يكفى أن يقصر جهة ويترك أخرى .
- ٤- لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لقوله ﷺ : ((ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)) صحيح أبى داود (١٧٤) ، ولكن تقصره ، وذلك بأن تقص من كل ضفيرة من شعرها قدر رأس الأصبع .
- ٥- بعد الحلق أو التقصير يتحلل المعتمر من إحرامه وبه تنتهى عمرته .
- ٦- إذا نسى المعتمر أن يحلق شعر رأسه أو يقصره ثم خلع إحرامه فإنه متى تذكر ذلك ولو فى بلده فإنه يلبس إحرامه ويحلق شعر رأسه أو يقصره ، ولا شيء عليه لأنه ناسى والله أعلم .

حقوق الطبع لكل مسلم (لا تنس الدعاء لكاتبها وناشرها)